

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

قوله وفي كل سن نصف عشر الدية .

أقول يدل على هذا ما تقدم في حديث عمرو بن حزم المتلقي بالقبول بلفظ وفي السن خمس من الإبل وهكذا وقع في حديث عمرو بن شعيب المتقدم بلفظ وفي كل سن خمس من الإبل وهو في مسند أحمد وفي سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه وإسناده إلى عمرو بن شعيب ثقات والخمس من الإبل هي نصف عشر الدية كما قال المصنف هاهنا وظاهر الحديثين أنه لا فرق بين الثنايا والأنياب والضروس لأنه يصدق على كل واحد منها أنه سن وإلى هذا ذهب الجمهور ولا يعارض ما في الحديثين الصحيحين ما وقع من اجتهاد بعض الصحابة فإنها لا تقوم بذلك حجة إذا انفرد فكيف إذا عارض المرفوع إلى النبي A وقد أخرج أبو داود وابن ماجه والبخاري وابن حبان بإسناد رجاله رجال الصحيح أن النبي A قال الأسنان سواء الثنية والضرس سواء فلم يبق بعد هذا وجه للمفاضلة بين الأسنان .

قوله وفي كل أصبع عشر من الدية .

أقول يدل على هذا ما تقدم في حديث عمرو بن حزم بلفظ وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل والعشر من الإبل هي عشر الدية وفي لفظ من حديث ابن عباس دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل أصبع أخرجه الترمذي وصححه وأخرج أبو داود وابن ماجه وابن حبان عن أبي موسى أن النبي